الأمم المتحدة

CEDAW/C/TZA/Q/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
27 September 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورتين الأربعين والحادية والأربعين
١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

جمهورية تنزانيا المتحدة

مقدمة

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس لجمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/TZA/6).

مسائل عامة

١ - يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن عملية إعداد التقرير، وعلى وجه التحديد المشاورات المستفيضة التي أجريت مع المجتمع المدني. وينبغي أن تشير هذه المعلومات إلى الإدارات الحكومية التي اشتركت في العملية وطابع مشاركتها ومداها، وعن ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وقُدم إلى البرلمان.

٢ - ويذكر التقرير أنه جرى وضع مؤشرات لرصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويشير أيضا إلى قاعدة بيانات حاسوبية لوزارة تنمية المجتمعات المحلية وشؤون المرأة والطفولة تتعلق بنظام رصد يراعي الفروق بين الجنسين (الفقرة ٦٩). فيرجى تقديم معلومات عن الطريقة التي تيسّر بها هذه المؤشرات حدوث تغيرات في وضع المرأة. ويرجى تقديم قائمة بمؤشرات رصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

161007 161007 07-52019 (A)

الواردة في قاعدة البيانات الحاسوبية. ويرجى تقديم شرح عن طريقة استخدام هذه الأدوات لرصد تطبيق الاتفاقية والجهة التي تستخدم هذه الأدوات.

الدستور والقوانين والإطار المؤسسي

٣ - وفقا للتقرير (الفرع ٣-٥)، لم تصل التوعية والخدمات القانونية إلى معظم الناس، لاسيما في المناطق الريفية. فيرجى تقديم معلومات عن التدابير القائمة أو الخطط الموضوعة لتعزيز سبل وصول المرأة إلى العدالة لا سيما المرأة الريفية، بحيث يمكنها اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقها بموجب الدستور والتشريعات الأخرى والاتفاقية. ويرجى أيضا بيان أية دعاوى قضائية اعترضت فيها المرأة على القوانين التمييزية، أو احتجت فيها بالاتفاقية.

٤ - ووفقا للتقرير، تقود لجنة إصلاح القانون عملية استعراض القوانين التمييزية القائمة. فيرجى تقديم معلومات مستكملة عن عمل لجنة إصلاح القانون في ما يتصل بتلك القوانين. ويرجى، على وجه الخصوص، تقديم معلومات مستكملة عن الجدول الزمني لسن التعديلات المقترحة على قوانين الميراث، وقانون الزواج لعام ١٩٧١ وقانون حضانة الأطفال (الفقرة ٤٥). ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت التعديلات المقترحة على قانون الزواج تحرّم تعدد الزوجات والزواج المبكر.

العنف ضد المرأة

٥ - يبين التقرير مختلف أشكال العنف ضد المرأة التي تُمارَس في جمهورية تترانيا الاتحادية (الفقرة ٢٦). فيرجى تقديم معلومات عن هذه الأشكال من العنف ضد المرأة وعن مداها، بما في ذلك بيانات إحصائية. ويرجى بيان ما إذا كان ثمة خطط لإجراء استبيان وطني تستطلع فيه أراء السكان لتقييم مدى انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٦ - ويرجى تقديم معلومات تضم أحدث المستجدات عن مدى انتشار ممارسة ختان الإناث، وعدد ممارسيها الذين واجهوا تهماً جنائية بسبب المشاركة في هذه الممارسة. ومدى انتشار مبادرات التوعية العامة لتغيير المعتقدات الثقافية والتقليدية الرئيسية بشأن هذه الممارسة.

٧ - ويرجى تقديم معلومات عن مضمون خطة العمل الوطني لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال. وينبغي أن يوضح هذا ما إذا كانت الخطة تتضمن جدولا زمنيا وتشمل التدابير القانونية والوقائية، وخدمات الدعم وبرامج بناء القدرات وإذكاء الوعي، وكذلك مصادر تمويل هذه الأنشطة. ويرجى أيضا بيان التقدم المحرز في تنفيذها حتى الآن.

٨ - وأوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة بإنشاء ملاجئ للنساء اللواتي يتعرضن للعنف وتزويدها بموارد كافية[(١)]. ووفقا للتقرير (الفقرة ٥٢)، قد يؤدي إنشاء ملاجئ لضحايا العنف، إلى تفاقم المشاكل المتعلقة بالأسرة إن لم تتم معالجة هذه التوصية بعناية وعلى نحو يأخذ في الحسبان إجراءات المصالحة الموجودة على مستوى الأسرة. وبالإضافة إلى تقديم المزيد من المعلومات عن توفير الملاجئ، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للحد من حوادث العنف ضد المرأة.

٩ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، إلى أن جمهورية تنزانيا المتحدة لا تعترف بالاغتصاب في إطار الزواج بوصفه جريمة، كما لا يتضمن قانون الزواج فيها أحكاما محددة تفرض عقوبات ضد مرتكبي العنف العائلي (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرتان ٦٢٠ و ٦٢١). فيرجى تقديم شرح واف عن الطريقة التي عولجت بها هذه المسائل، من الناحية القانونية أو من الناحية العملية.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

١٠ - يغفل التقرير مسألة الاتجار بالنساء إلا في إشارته إلى ازدياد تهريب الفتيات الصغيرات من المناطق الريفية إلى المراكز الحضرية بالرغم من القيود التي تنص عليها المبادئ التوجيهية للسياسة العامة وينص عليها القانون (الفقرة ٢٦). فيرجى تقديم بيانات إحصائية، إن توفرت، عن مدى انتشار الاتجار بالنساء إلى تنزانيا وعبر أراضيها وانطلاقا منها، وعن أية دعاوى أقيمت ضد مرتكبي هذه الأفعال، والأحكام التي صدرت ضدهم. ويرجى تقديم المزيد من التوضيح بشأن الإجراءات المتخذة لتعزيز إنفاذ القانون إزاء تهريب الفتيات الصغيرات من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية. ويرجى أيضا بيان ما إذا كان جرى إعداد خطة وطنية لمكافحة التهريب.

١١ - ويرجى تقديم آخر المعلومات عن بغاء النساء والفتيات في تنزانيا، طابعه ومدى انتشاره. وما هي التدابير الموجودة لتقديم بدائل عن الخيارات المعيشية للمشتغلات بالبغاء؟

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٢ - يشير التقرير إلى تخصيص مقاعد خاصة للنساء في البرلمان والسلطات المحلية (الفقرة ٤٦)، ويورد التحديات المتعلقة بسيطرة الذكور على قيادة الأحزاب السياسية،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨، التنقيح ١ (A/53/38/Rev.1)، الفقرة ٢٣٤، من الجزء الثاني.

ودساتير الأحزاب التي لا تنص على تخصيص حصص للمرأة (الفرع ٣-٥). فيرجى بيان التدابير المتخذة أو التي يجري التخطيط لها حاليا من أجل التصدي تحديدا لهذه التحديات بغية زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية على جميع الصعد بمقتضي الفقرة ١ من المادة ٤ من المعاهدة والتوصيتين ٢٣ و ٢٥ من التوصيات العامة للّجنة.

التعليم والقوالب النمطية

١٣ - يشير التقرير إلى أن معدل تسرب الفتيات من المدارس كان أعلى من تسرب الصبية نتيجة للمسؤوليات المترتبة عن الزواج في سن مبكرة والحمل والأعمال المترلية ورعاية المرضى والأطفال (الفقرة ٢٠). فكيف تمكن برنامج تطوير قطاع التعليم وخطة تطوير التعليم الابتدائي من معالجة هذه المسائل المحددة من أجل زيادة نسبة انتظام الفتيات بالمدارس والتحاقهن بها. وما هو الدعم الذي يُقدم إلى العائلات لخفض معدلات التسرب من المدارس؟

١٤ - ووفقا للتقرير (الفقرة ٩٨)، لم يلتحق بمؤسسات التدريب التقني سوى عدد قليل من الفتيات لأسباب شتى، من بينها أنه لا يوجد سوى عدد قليل من المدارس الثانوية التقنية التي تقبل الفتيات. فيرجى تقديم شرح عن القيود والعقبات الحالية التي تحول دون التحاق الفتيات بالتعليم المهني والتقني، والإشارة إلى الخطط الموجودة لإزالة تلك القيود والعقبات.

١٥ - ويشير التقرير إلى التدابير المتخذة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في النظام التعليمي (انظر الفقرات ١٠٠ و ١٠٥ و ١٠٦). فيرجى تقديم شرح عن الأثر الذي تركته هذه التدابير والنتائج التي تحققت في تحسين تعليم الفتيات والنساء، والتخلص من القوالب النمطية في الكتب المدرسية وفي مواقف السكان عموما.

الزواج والعلاقات العائلية

١٦ - أعربت لجنة حقوق الطفل في تعليقاتها الختامية (CRC/C/TZA/CO/2، الفقرة ٢٤)، عن قلقها من أن الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للإناث هو ١٥ سنة، وبالنسبة للذكور ١٨ سنة. ويعترف التقرير الحكومي أيضا بأن الزواج المبكر لا يزال مستمرا. فيرجى بيان ما إذا كانت الحكومة تفكر في رفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات إلى ١٨ سنة لتجعله متماشيا مع المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة ٢١ من توصيات اللجنة، وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى بيان ما إذا كان قد جرى وضع جدول زمني لسن هذا القانون.

العمالة والفقر والمرأة الريفية

١٧ - بالإضافة إلى قانون العمالة وعلاقات العمل (٢٠٠٤) الذي يحظر التمييز في مكان العمل على أساس نوع الجنس والتفضيل الجنسي والوضع العائلي والإعاقة والحمل، يجري اتخاذ إجراءات إيجابية لوقاية والموظفات وحمايتهن (الفقرة ١٠٧). فيرجى تقديم شرح عن مضمون هذه التدابير الخاصة وأثرها.

١٨ - وتنص مراسيم الخدمة العامة المعمول بها لدى حكومة تنزانيا (عام ١٩٨٤) وقانون العمالة وعلاقات العمل لعام ٢٠٠٣، على منح إجازة أمومة مدفوعة مدتها ٨٤ يوما كل ثلاث سنوات (الفقرة ١١٧). فيرجي توضيح ما إذا كانت النساء اللواتي ينجبن أكثر من مرة كل ثلاث سنوات لهن الحق في الحصول على إجازة الأمومة أكثر من مرة. ويذكر التقرير أيضا أن القطاع الخاص غير ملزم بالقوانين التي تنص على منح إجازة للأبوين (إجازة أبوة وكذلك إجازة أمومة). فيرجى تقديم شرح واف عن أية تدابير متخذة أو يجري التخطيط لها، لتوسيع نطاق إجازات الأبوين بحيث تشمل القطاع ا لخاص.

١٩ - ويتضمن التقرير معلومات محدودة عن وضع المرأة في سوق العمل. فيرجى تقديم معلومات عن معدلات البطالة في صفوف النساء مقارنة مع معدلاتها في صفوف الرجال، والفجوة بين أجور الرجال وأجور النساء، وعن العزل المهني، والاتجاهات التي طرأت مع مرور الزمن (منذ تقديم التقرير الأخير).

٢٠ - وبالإضافة إلى فرص التمويل البالغ الصغر المذكورة في التقرير، ما هي التدابير المتخذة لدعم قدرة المرأة على تنظيم المشاريع، وبشكل أعم، لتعزيز وضع المرأة في القطاع غير الرسمي، وما هو الأثر الذي ترتب على هذه التدابير؟

٢١ - ووفقا للتقرير (الفقرة ١٠٩)، انخفضت بشكل كبير نسبة العاملات اللواتي تمثل الزراعة نشاطا رئيسيا لهن. فيرجى الإشارة إلى أية برامج أو سياسات تعالج وضع النساء اللواتي عملن سابقا في القطاع الزراعي وانتقلن لممارسة سواها من الأنشطة، لا سيما في القطاع غير الرسمي. ويرجي بيان أي خطط تهدف لزيادة عدد برامج التدريب على مهارات العمل الحر من أجل هذه الشريحة من السكان (الفقرة ١١٠).

٢٢ - وأوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة[٢]، بصياغة قوانين الميراث والتركات بحيث تكفل للمرأة الريفية حقوقها في وراثة وحيازة الأراضي والممتلكات. ويشير التقرير إلى أن قانون الأراضي رقم ٤ لعام ١٩٩٩ (المعدل في عام ٢٠٠٤) وقانون أراضي القرى رقم ٥

(٢) المرجع ذاته، الفقرة ٢٣٦.

لعام ١٩٩٩، يمنحان المرأة الحق في حيازة الأراضي وامتلاكها واستخدامها على قدم المساواة مع الرجل (الفقرة ٤٤). فيرجى تقديم معلومات مستكملة عن الطريقة التي تعزز بها هذه القوانين حقوق المرأة في حيازة الأراضي والممتلكات، وعن الطريقة التي يرصد بها تنفيذ هذه القوانين، وعن النتائج الملموسة التي أُحرزت.

٢٣ - ويبين التقرير بشكل تفصيلي العديد من الأهداف التطبيقية للاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر التي تراعي المنظور الجنساني (الفقرة ٣٤). فيرجى تقديم معلومات عن الطريقة التي استُخدمت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في إعداد الاستراتيجية، والكيفية التي سيؤدى بها تنفيذ الاستراتيجية إلى تعزيز تطبيق المعاهدة.

الصحة

٢٤ - في ضوء ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما بين الشابات (بلغ معدل إصابة الحوامل ١١ في المائة في الفئة العمرية ١٥-٢٥ عاما في عام ٢٠٠٤، ومعدل النسوة المصابات ١٢,٣ في المائة مقارنة مع ٩,١ في المائة من الإصابات بين الرجال)، ونظرا لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز يمثلان مأزقا خطيرا بالنسبة لصحة المرأة ونمائها (الفقرة ١٨)، فيرجى بيان ما إذا كانت الحكومة أدمجت المنظور الجنساني في الإطار الاستراتيجي الوطني المتعدد القطاعات المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، وتقديم شرح عن التدابير المحددة المتخذة لمنع استهداف النساء. ويرجى أيضا تقديم شرح عن مستوى الوعي لدى الشباب بمسائل الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، بما في ذلك معرفتهم بطريقة حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز.

٢٥ - ووفقا للتقرير فإن النساء هن مقدمات الرعاية الأساسيات إلى أطفالهن وأزواجهن وأقربائهن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (الفقرتان ١٨ و١٣٠). فما هي التدابير التي اتخذت لدعم النساء والفتيات في دورهن بوصفهن مقدمات للرعاية؟ ويرجى بيان الأنظمة القائمة لكفالة ألا تحول هذه المسؤوليات دون مواصلة النساء والفتيات تعليمهن.

٢٦ - ووفقا للتقرير (الفقرة ١٢٤)، طرأت زيادة في نسبة النساء اللواتي تلقين رعاية صحية قبل الولادة على أيدي محترفين، من ٤٠في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٩٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠٤ في المناطق الريفية، ومن ٧٦ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٩٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٤ في المناطق الحضرية. فيرجى بيان أسباب هذا النجاح وما إذا كان ثمة دروس مستفادة يمكن تطبيقها على مناطق أخرى.

حالة اللاجئات

٢٧ - أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية (CERD/C/TZA/CO/16، الفقرة ١٨) عن قلقها إزاء مزاعم عن حدوث اعتقالات تعسفية واستخدام موظفو إنفاذ القانون القوة بشكل مفرط ضد اللاجئين وسوء معاملتهم، لاسيما النساء منهم، وإزاء عدم إجراء تحقيق في هذه الحالات. فيرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لكفالة إجراء تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومستقلة ونزيهة في جميع المزاعم بسوء معاملة اللاجئات، والإشارة أيضا إلى الإجراءات المتخذة لمحاكمة المسؤولين ومعاقبتهم. كما يرجى بيان مستويات التعويضات التي تدفع إلى ضحايا هذه الأعمال.

البروتوكول الاختياري والتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٨ - يرجى تقديم شرح عن التدابير القائمة لنشر البروتوكول الاختياري الذي صدقت جمهورية تنزانيا المتحدة عليه في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والحض على تطبيقه. ويرجى أيضا تقديم شرح عن الهياكل القائمة لكفالة توافر وسائل الانتصاف الوطنية، بموجب الاتفاقية، لجميع النساء اللواتي يواجهن التمييز.

٢٩ - ويرجى بيان ما أُحرز من تقدم نحو الموافقة على تعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.